

توظيف الأيدي العاملة الوطنية .

مادة (٣) : في الحالات التي يزاول فيها رب العمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أنشطة متعددة من خلال منشآت مختلفة و بأكثر من سجل تجارى ، تكون العبرة في المحاسبة بعدد العمال الذين يستخدمهم رب العمل في جميع هذه المنشآت .

مادة (٤) : على أصحاب الأعمال تقديم المساهمة المقررة وفقا لاحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٨ م .

مستهيل بن أحمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢ فبراير سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٧) .  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٨ م .

### قرار وزاري رقم ٨٨/٨٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمعهد التدريب المهني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٧/٩٣ .  
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

مادة (١) : يستبدل الملحق المرافق لهذا القرار بالملحق رقم (٣) « الخطة العامة للمواد المقررة على المرحلة الثانوية التجارية بمعاهد التدريب المهني للعام الدراسي » المرافق لللائحة التنظيمية المشار اليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٨٨/٨٩ .

مستهيل بن أحمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٤) .  
الصادرة في ١/١١/١٩٨٨ م .

